

إجهاض حمل الزنا

Abortion of adultery

إعداد:

د. مها بنت عبد الله بن محمد السيّاري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha Abdullah Mohammed Al-Siyari
Assistant Professor at the College of Sharia, Department of
Fiqh (Islamic Jurisprudence)
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: malsayyari@imamu.edu.sa

تاریخ القبول: ٢٦/٥/١٤٤٦ هـ

تاریخ التقديم: ١٢/٤/١٤٤٦ هـ

ملخص البحث

أهداف البحث:

1. الإسهام في توضيح حكم مسألة فقهية قد يشكل حكمها على كثير من المسلمين.
2. إيضاح حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسل.
3. تنمية الفكر العلمي في الفقه وتطويره، بدراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.

تقسيمات البحث:

التمهيد، وفيه مطلبان: معنى إجهاض حمل الزنا، وأسباب الإجهاض، وأضراره.

المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة.

المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا.

أهم نتائج البحث:

للإجهاض أضرار متعددة على الجانب الصحي، وال النفسي، كما أن له أضراراً على المجتمع.

تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأأم.

يباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأأم.

يحرم إجهاض حمل الزنا، على الراجح؛ لما فيه من فتح ذريعة الفساد.

يباح إجهاض حمل الاغتصاب، قبل نفخ الروح، على الراجح؛ درءاً للأشد الضررين.

الكلمات المفتاحية: إجهاض، حمل، زنا، اغتصاب.

Research Abstract

Research objectives

1. Contributing to clarifying the ruling on a jurisprudential issue that may be difficult for many Muslims
2. Clarifying the keenness of Islamic law to preserve offspring
3. Developing and advancing scientific thought in jurisprudence, by studying contemporary jurisprudential issues and cases

Research divisions

Introduction, which includes two sections: the meaning of aborting an adulterous pregnancy, the reasons for abortion, and its harmful effects

Section One: The ruling on abortion and its impact in Islamic law, which includes three sections

The time of the soul being breathed into the fetus, the ruling on abortion, and the consideration of psychological harm in Islamic law

Section Two: Aborting an adulterous pregnancy, which includes two sections

The ruling on aborting an adulterous pregnancy and the ruling on aborting a rape pregnancy

The most important results of the research

Abortion has multiple harmful effects on health and psychological aspects, as well as on society

It is forbidden to abort a fetus after the soul has been breathed into it if there is no real harm to the mother

It is permissible to abort a fetus before the soul has been breathed into it to preserve the mother's life

It is forbidden to abort a pregnancy resulting from adultery, according to the most correct opinion, as it opens the door to corruption

It is permissible to abort a pregnancy resulting from rape, before the soul has been breathed into it, according to the most correct opinion, to prevent the greater of two harms

Keywords: Abortion, pregnancy, adultery, rape



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل نواحي الحياة، ومن شمول أحكامها تناولها لجميع مراحل حياة الإنسان منذ تكون النطفة الأولى، فجعلت له حقوقاً في تلك المرحلة، وحرمت الاعتداء على حياته.

وفي وقتنا الحاضر ورغم اهتمام الشريعة بحياة الجنين، وحفظ حقوقه، وتحريم الاعتداء عليه، إلا أنها برزت مشكلة الإجهاض في بعض بلدان العالم.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أقدم بحثاً متواضعاً عن جانب من جوانب هذه المشكلة وهي (إجهاض حمل الزنا)، أسأل الله التوفيق والإعانة.

أهداف البحث:

1. الإسهام في توضيح حكم مسألة فقهية مهمة، قد يشكل حكمها على كثير من المسلمين.
2. إيضاح جانب من جوانب حرمة الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسل.
3. تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره، بدراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع:

- أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، لأحمد عبد الحميد.

وقد تناول الباحث حكم إجهاض ولد الزنا، وولد الاغتصاب إجمالاً، مع ذكر أقوال بعض الفقهاء في ذلك، دون بيان للاتجاهات الفقهية.

وقد انفردت عنه بالبحث في اعتبار الضرر النفسي للإجهاض في الشريعة، مع بعض التفصيل في حكم إجهاض حمل الزنا والاغتصاب.

- مشكلة الإجهاض، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، لفريدة زوزو.

وقد تناولت الباحثة حكم إجهاض ولد الزنا وولد الاغتصاب إجمالاً، مع ذكر أقوال بعض الفقهاء في ذلك.

وقد انفردت عنها بالبحث في اعتبار الضرر النفسي للإجهاض في الشريعة، مع بعض التفصيل في حكم إجهاض حمل الزنا والاغتصاب.

- إجهاض ولد الزنا، بحث في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

وقد تناول البحث حكم إجهاض ولد الزنا، مع ذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

وقد انفردت عنه بالبحث في اعتبار الضرر النفسي للإجهاض في الشريعة، وحكم إجهاض حمل الاغتصاب، مع بعض التفصيل في حكم إجهاض حمل الزنا.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث منهج البحث الفقهي كما يلي:

1. إذا كانت المسألة محل اتفاق، ذكرت حكمها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
2. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، حررت محل الخلاف، وذكرت أقوال

أهل العلم فيها، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

٢. ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٤. تخريج الأحاديث من كتب السنة المعترفة.

٥. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

وقد قسمت موضوعات هذا البحث على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى إجهاض حمل الزنا.

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض، وأضراره.

المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: اعتبار الضرر النفسي في الشريعة.

المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.

المطلب الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فأسأله الله تعالى التوفيق للحق والصواب، وأسأله العلم النافع الذي يهدي إلى العمل الصالح، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى إجهاض حمل الزنا

أولاً: معنى الإجهاض

الإجهاض في اللغة: الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة^(١).

وهو إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق، يقال أجهضت المرأة إذا أسقطت حملها^(٢).

الإجهاض اصطلاحاً: عُرِّف الإجهاض بتعريفات عديدة من أقربها إلى معنى الإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حيّاً، بفعل منها أو من غيرها^(٣).

ثانياً: معنى حمل الزنا

هو الحمل الناتج عن التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي^(٤).

ثالثاً: معنى إجهاض حمل الزنا

يتضح مما سبق أن معنى إجهاض حمل الزنا هو: إلقاء المرأة جنينها غير

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (جهض) (٤٨٩/١).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (جهض) (١٣١/٧)، والمصبح المنير مادة (جهض) (١١٢/١) والقاموس المحيط مادة (جهض) ص (٦٢٩).

(٣) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٨١.

(٤) ينظر: أحكام ولد الزنا، ص ٢٨.

الشرعى بفعل منها أو من غيرها.

المطلب الثاني أسباب الإجهاض، وأضراره

المسألة الأولى؛ أسباب الإجهاض:

للإجهاض أسباب كثيرة يمكن تصنيفها إلى أربعة أقسام^(١):

١. الإجهاض الطبيعي: ويسمى بالإجهاض العضوي، أو التلقائي، وهو الإسقاط الذي يتم من تلقاء نفسه دون تدخل مفتعل، أي بلا سبب ظاهر.
٢. الإجهاض المرضي: وذلك بأن تصاب المرأة ببعض الأمراض التي تؤدي إلى إجهاض الجنين، مثل: خلل البويبضة الملقحة، أو خلل الجهاز التناسلي لدى المرأة، أو نقص بعض الهرمونات لدى المرأة، أو بسبب استعمال بعض الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى الإجهاض.
٣. الإجهاض العلاجي: وذلك بأن تصاب المرأة ببعض الأمراض التي تستدعي من الطبيب عمل الإجهاض العلاجي، مثل: أمراض الكلى المزمنة، وأمراض القلب، وبعض أمراض الجهاز التنفسي، وتسمم الحمل، وبعض الأمراض العصبية، وأمراض نقص المناعة لدى المرأة، وغيرها.
٤. الإجهاض الاجتماعي: ويسمى الإجهاض السري، أو الإجهاض الجنائي، وهو الإسقاط الناجم عن تدخل في سير الحمل بقصد إنهائه، وتحتفل أسباب هذا الإجهاض إلى أسباب اجتماعية تتمثل في حفظ جمال المرأة، وتحسين النسل وغيرها، وأسباب اقتصادية تتمثل في الفقر والعجز عن الإنفاق على

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض ص(١٢-٣٦)، والإجهاض بين التحرير والإباحة ص(٧٣-٨٤)، وموقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل ص(١٦٢-١٨٦)، وعقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ص(٤٣٤-٤٢٥)، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد الأول.

الأسرة وتربيه الأولاد، وأسباب أخلاقية تمثل في الحمل الذي يحصل عن طريق الزنا أو نتيجة الاغتصاب، وهو محل البحث.

المسألة الثانية: الأضرار المترتبة على الإجهاض:

يترتب على الإجهاض أضرار كثيرة على المرأة المجهضة، وعلى الأسرة والمجتمع، منها:

أولاً: الأضرار الصحية:

1. الموت المفاجئ، ويحدث نتيجة توقف القلب والتنفس انعكاساً لدخول الأداة المستخدمة في عنق الرحم، أو حقن السائل في جوف الرحم، أو نتيجة لدخول الهواء إلى الأوعية الدموية.
2. الصدمة العصبية، ويحدث ذلك عند دخول آلات الإجهاض في جسد المرأة بهدف توسيع قناة عنق الرحم.
3. النزيف الدموي، ويحدث ذلك بسبب التمزقات الناتجة عن وسائل الإجهاض.
4. الالتهابات، خاصة إذا لم يكن الإجهاض تحت إشراف طبي.
5. العقم والاضطرابات في الدورة الطمثية للمرأة^(١).

ثانياً: الأضرار النفسية:

إن غريزة الأمومة تتأثر من الإجهاض حيث يعقب هذه العملية ندم دائم وتأنيب للضمير، حيث تذكر الدراسات أن كثيراً من النساء اللاتي تعرضن للإجهاض يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب^(٢).

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض ص(٢٦-٢٧) والإجهاض بين التحرير والإباحة ص(٩٦-٩٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: الأضرار الاجتماعية:

يسبب الإجهاض المتكرر إلى تحديد النسل وتناقص العدد البشري، وهذا يتنافى مع مبدأ الشريعة الإسلامية في الإكثار من النسل^(١).



(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الأول

حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة

يختلف حكم الإجهاض عند الفقهاء باختلاف الزمن الذي وقع فيه، فما كان أول الحمل قبل نفح الروح، ليس كالإجهاض الواقع بعد نفح الروح، وقبل تفصيل الحكم في الإجهاض يحسن عرض مسألة وقت نفح الروح في الجنين.

وفيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول

وقت نفح الروح في الجنين

اختلاف الفقهاء في تحديد وقت نفح الروح في الجنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تتفخ الروح في الجنين بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً من بداية الحمل، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(١).

القول الثاني: تتفخ الروح في الجنين عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة^(٢)، وحكي الاتفاق على ذلك^(٣).

(١) نسب هذا القول إلى ابن القيم، وابن رجب، ولم أقف على ما يثبت صحته، ينظر: تحفة المودود ص (٢٥٨-٢٦٥)، والتبيان ص (٢٤٥-٢٤٦)، وجامع العلوم والحكم ص (١٥٩-١٦٦)، وأحكام النوازل في الإنجاب (١١٣٧/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٦) والبحر الرائق (١٤٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/٤)، والمهدب (٤٠٨/١)، والبيان (٢٥٠/١)، والبيان (٧٧/٢)، وروضة الطالبين (١١٧/٢)، والمغنى (٢٨٩/٢)، والفروع (١٦٤/٨).

(٣) نقل الاتفاق القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢)، والنبووي في شرح صحيح مسلم (١٦١/١٦)، وابن حجر في فتح الباري (٤٨١/١١).

القول الثالث: تنفس الروح في الجنين عند مضي ستة أشهر من بداية الحمل، وإليه ذهب بعض الشافعية ^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما روی حذيفة بن أسد الغفاری رضی اللہ عنہ ^(٢) قال: سمعت رسول اللہ ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة شتان وأربعون ليلة بعث اللہ إلیها ملکاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنس؟ فيقضي ربک ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربک ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربک ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج بالصحيحة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص» ^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الجنين يخلق ويصور، ويكتب ما قدر له بعد الأربعين، وهذا هو وقت نفخ الروح.

المناقشة: يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس فيه بيان لوقت نفخ الروح، وجملة ما جاء فيه إنما هو وقت الخلق والتصوير والكتابة.

الثاني: أن مفهوم حديث حذيفة رضی اللہ عنہ متعارض مع ما روی ابن مسعود رضی اللہ عنہ، أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللہ إلیها ملکاً بأربع كلمات: يكتب رزقه

(١) ينظر: أنسى المطالب (٢١٢/٢)، وتحفة المحتاج (١٠٦/٨).

(٢) حذيفة بن أسد، ويقال ابن أمية بن أسد أبو سريحة الغفاري، صاحب سيدنا رسول اللہ ﷺ، من أهل الصفة، ومن بايع تحت الشجرة وهو أول مشهد شهده مع النبي ﷺ، وشهاد فتح دمشق مع خالد بن الوليد، واستوطن الكوفة بعد ذلك وبها توفي. ينظر: معرفة الصحابة (٢/٦٩١)، والاستيعاب (٤/١٦٦٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٤/٢٠٣٧)، برقم (٢٦٤٥).

وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح^(١)، وقد اجتهد أهل العلم في الجمع بين الحديثين على أوجه، منها:

- أ. أن كتابة المقادير تقع مرتين، مرة بعد الأربعين الأولى كما دلّ عليه حديث حذيفة رضي الله عنه، ومرة بعد الأربعين الثالثة ويكون معها نفخ الروح كما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).
- ب. أن المقصود بحديث حذيفة رضي الله عنه أن يكتب الملك ذلك، ثم يفعله بعد الأربعين الثالثة كما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فتكون الكتابة بعد الأربعين الأولى والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة^(٣).
- ج. أن ذلك يختلف باختلاف الأجنحة، فبعضهم يكتب له في الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة^(٤).

دليل القول الثاني:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً أي بعد أربعة أشهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «وَقَدْ سَبَقَ كُلَّنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ» (١٢٥/٩) برقم (٧٤٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٢) برقم (٢٠٣٦/٤).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ص(١٦٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٨٤/١١)، والتبيان لابن القيم ص(٢٤٥).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٩١/١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٨٤/١١).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ص(١٦٦).

(٥) الحديث سبق تخریجه.

دليل القول الثالث:

أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهي المدة التي يمكن أن يولد فيها الجنين ويعيش، وهذا دليل على أن نفخ الروح يكون عند ستة أشهر^(١).

المناقشة: أن في هذا القول مخالفة للواقع، فالجنين يتحرك يقيناً في بطن أمه قبل مضي ستة أشهر من بداية الحمل، وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعاً فما فوق^(٢).

الترجح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها يتبين - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بأن نفخ روح الجنين يكون عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل؛ لما يلي:

١. قوة دليل هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
٢. أن هذا القول يؤيده الدليل الصحيح الصريح من السنة النبوية.
٣. يؤيد هذا القول ما حكاه بعض أهل العلم من الاتفاق على أن نفخ روح الجنين يكون بعد ١٢٠ يوماً من الحمل^(٣).

المطلب الثاني حكم الإجهاض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجهاض لغير ضرورة شرعية.

(١) ينظر: أنسى المطالب (٢١٢/٢).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض ص (١١)، وأحكام النوازل في الإنجاب (١١٢٢/٢).

(٣) نقل الاتفاق القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/٨)، والنبووي في شرح صحيح مسلم (١٩١/١٦)، وابن حجر في فتح الباري (٤٨١/١١).

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض الطبيعي، أو التلقائي للجنين لا يوصف بحل أو حرمة^(١).
- لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض الناشئ عن عدوان تجب فيه الديمة^(٢).
- اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم^(٣).
- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية على أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض في جميع أطوار الجنين.

وهو قول بعض الحنفية^(٤)، والمعتمد عند المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

القول الثاني: كراهة الإجهاض في جميع أطوار الجنين.

وهو قول عند الشافعية^(٨).

(١) ينظر: إجهاض الجنين المشوه ص(١٨١).

(٢) ينظر: المسوط للسرخسي (٨٧/٢٦)، وتبين الحقائق (١٢٩/٦)، والذخيرة (٤٠١/١٢)، والتاج والإكليل (٢٢٢/٨)، والمذهب (٢١٢/٢)، والبيان (٤٩٥/١١)، والمغني (٢٨٧/٦)، والإنصاف (٦٩/١٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٦٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٢)، والقوانين الفقهية ص(١٤١)، وشرح الخرشي (٢٥٥/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩١/٥)، والفروع (٣٩٢/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/٢٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢١٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٨/٨)، وموهاب الجليل (٤٧٧/٢)، ومنج الجليل (٢٦٥/٩).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢٦/٧)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩١/٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧٨/٢).

(٧) ينظر: الفروع (٣٩٢/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

القول الثالث: إباحة الإجهاض في جميع أطوار الجنين.

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣).

القول الرابع: التفصيل، وختلفوا فيه:

• كراهة الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضفة حرم، وهو قول بعض المالكية^(٤).

• إباحة الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضفة حرم، وإليه ذهب بعض المالكية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

• إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة، فإن كان مضفة حرم، وهو قول بعض الشافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضَفَّةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقْرِرُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُو أَشَدَّ كُمْ وَمِنْ كُمْ مَنْ يُؤْفَى وَمِنْ كُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ﴾ [الحج: ٥].

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢٧٤/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٢)، والبحر الرائق (٢١٥/٢)، والفتاوی الهندية (٢٥٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٢/١).

(٢) ينظر: حاشيata قليوب وعميرة (٣٧٧/٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٨٦/١)، والمبدع (٢٥٨/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٢٢٥/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/٢)، وشرح الخرشي (٢٢٥/٢)، ومنح الجليل (٢٦٥/٩).

(٦) ينظر: الفروع (٢٩٣/١)، والمبدع (٢٥٨/١)، والإقطاع (٧٢/١)، وشرح منتهي الإرادات (١٢١/١)، وكشاف القناع (٢١٨/١)، ومطالب أولي النهى (٢٦٧/١).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢٦/٧)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧٨/٣).

وجه الدلالة: أن أول مراحل وجود الإنسان هي النطفة، فيحرم التعدي عليها ما دامت قابلة للتلخلق^(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْدَدَةُ سُلِّتْ ٨ إِلَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾

[التكوين: ٩-٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الوأد، وإجهاض الجنين من الوأد^(٢).

الدليل الثالث: عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل الأولاد، ومنها قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِلَّا مُلْقِي﴾ [الإسراء: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُاتُ يُبَأِنْعَنَّكُمْ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِمُهْتَنَمٍ يُفَرَّغُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم قتل الأولاد، فيدخل في ذلك الإجهاض؛ لأن فيه قتلاً للجنين.

الدليل الرابع: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضفة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٣).

وجه الدلالة: أن النطفة مصيرها إلى التخلق بإذن الله، وما دام الجنين قابلاً للتخلق فلا يجوز التعرض له بشيء^(٤).

الدليل الخامس: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩٠/٥-٤٩١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/١٦٠).

(٣) الحديث سبق تخرجه.

(٤) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٤٥/٢).

فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقتها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الدية عند الاعتداء على الجنين بالإسقاط ولم يستفصل عن عمر الجنين، فدل ذلك على حرمة الاعتداء على الجنين بالإسقاط في جميع مراحل نموه^(٢).

الدليل السادس: ما روى بريدة رضي الله عنه^(٣) في حديث الفامدية لما جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه»، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلّها رجل من الأنصار حتى وضعت^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجل إقامة الحد على المرأة الحامل حفاظاً على ما في بطنها ولم يستفصل عن عمر الجنين، فتبين من ذلك أن الإجهاض محرم ولو كان في بداية التخلق^(٥).

الدليل السابع: أن النطفة هي أصل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها، كما لا

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩) برقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب وجوب الدية في قتل الخطأ (١٢٠٩/٢) برقم (١٦٨١).

(٢) ينظر: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ص(٤٣٧)، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، والإجهاض بين التحرير والإباحة ص(١٠٨).

(٣) بريدة الأسلمي: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، يكنى بأبي عبد الله، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديثة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان فمات بها، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين. ينظر: معرفة الصحابة (٤٢٠/١)، والاستيعاب (١٨٥/١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٢٢١/٢) برقم (١٦٩٥).

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص(٢٨٢).

يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، لأنه أصل الصيد^(١).

الدليل الثامن: أن المني بعد وقوعه في الرحم مآل الحياة بإذن الله، فيكون له حكم الحياة، فيحرم إسقاطه^(٢).

الدليل التاسع: أن في إجهاض الجنين مناقضة لحكمة من أهم حكم النكاح وهي طلب الولد^(٣).

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهم يدل على كراهة إجهاض الجنين، ولعلهم حملوا أدلة التحرير على الكراهة.

المناقشة: يناقش بأن الأدلة صريحة في التحرير، ولا يمكن حملها على الكراهة إلا بقرينة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن خلق الجنين لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً، ومادام الجنين لم يخلق فإنه يجوز إسقاطه^(٤).

المناقشة: نوّقش الدليل بعدم التسليم بأن الجنين لا يخلق إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً؛ لأن التخلق يتحقق قبل هذه المدة^(٥)، كما دلّ عليه حديث حذيفة رضي الله عنه^(٦).

الدليل الثاني: أن الجنين لو مات قبل نفخ الروح فإنه لا يبعث يوم القيمة، ومن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١٢/٣٠)، والبحر الرائق (٢١٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٣٠)، وتبين الحقائق (١٠٧/٥).

(٣) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص (١٨٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٥).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٦) الحديث سبق تخرجه.

لَا يَبْعَثُ لَا يَحْرُمُ إِسْقَاطَهُ^(١).

المناقشة: نوقيع بعدم التسليم بذلك؛ لأنَّه لو ترك الجنين بلا اعتداء لصار آدميًّا، يَبْعَثُ ويحاسب يوم القيمة^(٢).

الدليل الثالث: القياس على العزل، فكما يباح العزل ابتداء، فإنَّه يباح إجهاض الجنين بعد وصوله إلى الرحم، بجامع أنَّ كُلَّاً منهما ماء لم ينعقد^(٣).

المناقشة: نوقيع بأنه قياس مع الفارق، وذلك أنَّ المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلاف ما إذا استقرَ في الرحم، وأخذَ في مبادئ التخلق^(٤).

أدلة القول الرابع:

دليل القائلين بكرامة الإجهاض إذا كان نطفة وحرمته إذا كان علقة أو مضفة: أنَّ أول مراتب الوجود هو وقوع النطفة في الرحم، واحتلاطها بما في كره إسقاطها لبعدها عن وقت نفخ الروح^(٥).

المناقشة: يناقش بأنَّ الأدلة الواردة في تحريم الإجهاض عامة في جميع مراحل الجنين، والقول بالكرامة في أحدها يحتاج إلى دليل يخصص ذلك.

دليل القائلين بجواز الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإنَّ كان علقة أو مضفة حرم: حديث حذيفة بن أسد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعْثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصُورَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجَلَدَهَا، وَعَظَامَهَا»^(٦).

(١) ينظر: الفروع (٣٩٣/١)، وكتاب القناع (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: حكم الجنينية على الجنين ص (٢٥٦)، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٣.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٥٧/١)، وسبل السلام (٢١٤/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، وحاشية البجيري على الخطيب (٤٧/٤).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٦) الحديث سبق تخرجه.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الخلق والتصوير لا يكون إلا بعد الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، فلما كانت النطفة لا تخلق فيها جاز إجهاضها، فإذا تخلقت حرم^(١).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن التخلق لا يبدأ إلا بعد الأربعين، فقد ورد في أحاديث أخرى أن جمع الجنين يبدأ من اليوم السابع^(٢)، وهذا دليل على أن التخلق يبدأ في النطفة شيئاً فشيئاً حتى يتم الخلق.

استدل القائلون بأن الإجهاض مباح في مرحلة النطفة، والعلقة، ومحرم في مرحلة المضفة: بأن قرب المضفة من وقت نفخ الروح يلحقها به في التحرير^(٣).

المناقشة: يناقش بالتسليم بأن إسقاط المضفة أعظم من إسقاط النطفة والعلقة لقربها من زمن نفخ الروح، لكن ذلك لا يمنع تحرير إسقاط النطفة والعلقة لما ورد من الأدلة الدالة على ذلك^(٤).

الترجح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها يتبين -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بتحريم الإجهاض في جميع أطوار الجنين؛ لما يلي:

١. قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢. أن هذا القول متوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل.

(١) ينظر: فتح القيدير لابن الهمام (٣٤٠-٤٠٣)، وجامع العلوم والحكم ص (١٥٩)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (٢٩١).

(٢) إشارة إلى حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، واقع الرجل المرأة طار ما واه في كل عرق وعضو منها فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عزوجل، ثم أحضره كل عرق له دون آدم عليه السلام في أي صورة ما شاء ركبه». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٧٠) برقم (١٦١٣) قال ابن منده في التوحيد (ص ٢٣٢): «وهذا إسناد متصل على رسم أبي عيسى والنمسائي وغيرهما»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٢٤) «رواه الطبراني في الثلاثة ورجله ثقات».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٨/٤٤٢).

(٤) تراجع أدلة القول الأول.

٣. أن هذا القول تؤيده القاعدة الفقهية “الأصل في الأنفس الحرمة”^(١)، فالإجهاض يعد قتلاً لنفس معصومة فيكون الأصل فيه التحرير والحضر^(٢).
٤. أن هذا القول متواافق مع حكمة عظيمة من حكم شرعية النكاح وهي تكثير النسل.

المسألة الثانية: الإجهاض لضرورة شرعية:

وذلك بأن يكون بقاء الجنين يسبب خطراً على حياة الأم، كأن تكون الأم مريضة فيزيد مرضها مما يعرض حياتها للخطر، أو يسبب هلاكها.

ولحكم الإجهاض للضرورة حالتان:

أولاً: الإجهاض قبل نفخ الروح:

لم يتطرق الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة تفصيلاً، وإن كان البعض أباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية^(٣) فمن باب أولى إباحته إن كان هناك ضرر على الأم.

أما الفقهاء المعاصرون فلا خلاف بينهم في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم إذا توفرت عدة شروط:

١. وجود مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.
٢. أن يتعدّر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.
٣. أن يقرر ذلك طبيب ثقة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٢/٢)، والتقرير والتحبير (١٠١/٢).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ص(٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣)، والبحر الرائق (٢١٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٢)، وحاشيتنا قليوبى وعميره (٢٧٧/٤)، والإنصاف (٣٨٦/١)، والمبدع (٢٥٨/١)، وكشاف القناع (٢٠٢/١).

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشر، وفتوى

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وذلك أن الضرر الحاصل بالإجهاض أخف من الضرر الذي سيصيب الأم مع بقاء الجنين في بطنها^(١).

الدليل الثاني: أن الأم أصل، والجنين فرع، ولا ينبغي للفرع أن يكون سبباً لإعدام الأصل^(٢).

ثانياً: الإجهاض بعد نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان بقاوه سبباً للإضرار بالأم. وهو ظاهر المذاهب الأربع^(٣)، و اختيار الشیخ ابن عثیمین رحمه الله^(٤):

القول الأول: تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان بقاوه سبباً للإضرار بالأم. وهو ظاهر المذاهب الأربع^(٢)، و اختيار الشیخ ابن عثیمین رحمه الله^(٤).

القول الثاني: إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح إذا ثبت ثبوتاً محققاً أنه سبب لهلاك الأم. وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين^(٥)، وعليه قرار المجمع الفقهي^(٦)، وفتوى اللجنة الدائمة^(٧).

اللجنة الدائمة برقم (١٧٥٧٦) (٤٢٥/٢١)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، بموقع الإسلام ست، وحكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للضرير ص (٢٥٢)، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع.

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٥٥/٢)، وأحكام ولد الزنا ص (٢٧).

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٥٥/٢)، وإجهاض الجنين المشوه ص (١٨٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٢/١)، والذخيرة (٤١٩/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، والفرع (٢٩٢/١).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووي لأبن عثيمين ص (١٠٨).

(٥) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ص (٣٧).

(٦) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر.

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٧٥٧٦) (٤٢٥/٢١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على قتل الغير لرفع الهلاك في المخصصة فكما لا يجوز الإقدام على القتل حال المخصصة فكذلك الحال هنا، بجامع أن كلاً منهما أقدم على قتل نفس لاستبقاء نفسه^(١).

المناقشة: ينافق بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن حياة الجنين غير متيقنة، بخلاف مسألة القتل في المخصصة، فالحياة فيها متيقنة.

الدليل الثاني: أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم، فيه إحياء لنفس بقتل نفس أخرى، وهذا لم يرد في الشرع^(٢).

المناقشة: ينافق بأن حياة الجنين متعلقة بحياة الأم، فلو ماتت الأم فالغالب هلاك الجنين، فارتکاباً لأخف الضرر وأهون المفسدتين، أبيح الإجهاض في مثل هذه الحالة.

الدليل الثالث: أن موت الأم بالجنين في هذه الحالة موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم^(٣).

المناقشة: ينافق بأن حياة الأم متيقنة بخلاف حياة الجنين، الذي يحتمل أن يلحقه الضرر بموم أمه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الجنين لا يسلم غالباً بعد هلاك أمه، فمراعاة لأخف الضرر أبيح إجهاض الجنين حفاظاً على حياة أمه^(٤).

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص(١٠٨-١٠٩).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص(١٦٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٢/١).

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص(١٦٢).

المناقشة: نوقيع بأن هلاك الأم بسبب بقاء الجنين هو بقضاء الله وقدره، ولا يلام العبد عليه، أما إذا أجهض الجنين لدفع الخطر عن أمه، فقد قُتلت نفس لإحياء أخرى وهذا أمر محرم^(١).

الدليل الثاني: أن الجنين تابع لأمه، وجزء من أجزائها، وقد أباح العلماء أن يقطع جزءاً من أجزاء الجسم ليسلم باقيه^(٢).

المناقشة: يناقش بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الجزء المستأصل من الجسم حال المرض يكون معيناً بمرض ونحوه، بخلاف الجنين في مثل هذه الحالة.

الدليل الثالث: أن الأم أصل والجنين فرع، ولا ينبغي أن يكون الفرع سبباً لإعدام الأصل، قياساً على عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل الفرع^(٣).

الترجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين قوة أدلة كل من القولين، إذ هي حياة لأدميين معصومين لا يمكن التفريط بإدراهما، إلا أن مما يقوى وجهة القائلين بالجواز أن الشرع الحكيم فرق في تقدير دية الجنين عند الاعتداء عليه عن دية الأم عند الاعتداء عليها، وهذا التفريق يدل على ترجيح الجانب في حق الأم، والله أعلم.

المطلب الثالث

اعتبار الضرر النفسي في الشريعة

إن ما يصيب المرأة من حمل الزنا من همٌ وحزن يترتب عليه أثر نفسي بالغ على الحامل، وعلى الطفل بعد الوضع، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية باعتبار الحزن والله من جهة زيادة الثواب وتکفير السيئات، يدل لذلك ما روى أبو هريرة

(١) ينظر: شرح الأربعين النبوية لابن عثيمين ص (١٠٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٨٧/٢)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٦٦).

(٣) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٥٥/٢)، وإجهاض الجنين المشوه ص (١٨٢).

رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ، وَلَا نَصْبٍ، وَلَا سَقْمًا، وَلَا حَزْنًا حَتَّىٰ الْهَمُّ يَهْمِمُهُ، إِلَّا كَفَرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(١).

أما من جهة تخفيف الأحكام، أو رفع التكليف فهو محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أن الشريعة جاءت باعتبار الضرر النفسي، كما جاءت باعتبار الضرر الحسي^(٢).

القول الثاني: أن الشريعة جاءت باعتبار الضرر الحسي دون الضرر النفسي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى عرفجة بن أسد رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قطعت أنفني يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن علىي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخد أنفًا من ذهب»^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (١٩٩٢/٤) برقم (٢٥٧٣).

(٢) ينظر: مقال تغيير خلق الله، بموقع الفقه الإسلامي، وعمليات التجميل دوافعها وضوابطها، بمجلة سرّ من رأى (٥١/٧)، وبحث بعض الأحكام المتعلقة بتطيب الأسنان، ص (٢٤١) بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن.

(٣) ينظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص (١١).

(٤) عرفجة بن أسد بن صفوان التيمي، عداده في أهل البصرة، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم؛ فأذن له النبي ﷺ أن يتخد أنفًا من ذهب. ينظر: الاستيعاب (١٠٦٢/٢)، والإصابة (٥٠٤/٢).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٩٢/٤) برقم (٤٢٢٢)، والترمذني في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢٩٢/٢) برقم (١٧٧٠)، وقال: « الحديث حسن غريب »، والنمسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخد أنفًا من ذهب (١٦٢/٨) برقم (٥١٦١)، وأحمد في المسند (٢٤٤/٢١) برقم (١٩٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦/١٢) برقم (٥٤٦٢)، قال البغوي في شرح السنة (١١٥/١٢): «هذا الحديث حسن لا يعرف إلا

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ اعتبر تشویه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنه يؤثر على الشكل العام فيؤثر ذلك في نفسية الشخص المشوه، فأباح له اتخاذ الأنف من ذهب مراعاة للأثر النفسي^(١).

الدليل الثاني: قاعدة (الضرر يزال)^(٢) فالشريعة جاءت بإزالة الضرر، والضرر المطلوب إزالته ليس قاصراً على الضرر الحسي، بل يشمل الضرر النفسي أيضاً^(٣).

دليل القول الثاني:

أن الضرر النفسي من الأمور التي لا تنضبط، فما يحزن أحدها، قد لا يحزن غيره، ومقدار الحزن، ووقت تتحققه، وطريقة زواله متفاوتة بين الناس، ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلق الشرع عليها أحکاماً^(٤).

المناقشة: يناقش بأن تقدم الطب في المجال النفسي يمكن أن يضبط هذه الأمراض النفسية، وبه يتبيّن مدى تأثيرها على أصحابها، ومقدار الضرر المترتب عليها.

الترجيع:

بعد عرض القولين بأدلهما يظهر -والله أعلم- أن الراجح القول الأول القائل باعتبار الضرر النفسي في الشريعة؛ لما يلي:

١. إن الشريعة الإسلامية راعت الجانب النفسي في كثير من الأحكام، من ذلك:

= من حديث عبد الله بن طرفة، وعرفجة بن أسعد جده، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإبهام (٦٠٩/٤): ”وهذا حديث لا يصح فإنه من رواية أبي الأشهب واختلف فيه“، وذكر الخلاف في وصله وإرساله، وحسن الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٣/٨).

(١) ينظر: مقال تغيير خلق الله، بموقع الفقه الإسلامي، وعمليات التجميل دوافعها وضوابطها، بمجلة سرّ من رأى (٥١/٧).

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص(٧٢)، والأشباء والنظائر للسيوطى ص(٨٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص(١١).

إيجاب حد القذف على القاذف مراعاة لنفسية المذوف، وكذا أوجبت الدية لورثة المقتول، مراعاة لما يلحقهم من الحزن والأسى بفقد قريبهم.

٢. إن كثيراً من الأمراض النفسية تفوق الأمراض العضوية في الضرر الحاصل على المريض، كما أن بعض الأمراض النفسية تسبب أمراضاً عضوية، فالتفريق بين المرض النفسي والمرضى تفريقي بين متلازمين.

٣. مع التقدم والتطور في المجال الطبي، وفي الطب النفسي خاصة، فإنه يمكن ضبط الأمراض النفسية، ومعرفة مقدار الضرر الحاصل للمريض بسبب هذا المرض.

٤. إن تأثير الضرر النفسي على تخفيف الأحكام ليس على إطلاقه، بل هو مناط بمقدار الضرر الحاصل للمريض؛ لأن الأمراض تتفاوت تفاوتاً جلياً، وقوه تحمل النفس لها تختلف، والمراجع في ذلك ما يقرره الأطباء.



المبحث الثاني

إجهاض حمل الزنا

يختلف حكم إجهاض حمل الزنا فيما إذا كان الزنا برضاء من الطرفين، أو وقع بإكراه على المرأة، وهو الاغتصاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم إجهاض حمل الزنا

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إن لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم^(١).

٢. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل الزنا الذي وقع برضاء الطرفين قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول: تحريم إجهاض حمل الزنا، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: إباحة إجهاض حمل الزنا، وإليه ذهب متلئماً بالمالكية^(٣).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/١٦٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٤٠١)، والقوانين الفقهية ص (١٤١)، وشرح الخرشفي (٣/٥٥٢)، والشرح الكبير للدردير (٢/٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، وحاشية الجمل (٥/٤٩١)، والفروع (١/٢٩٣)، وكشاف القناع (١١/٢٢٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٦٠).

(٢) ينظر: أحكام ولد الزنا ص (٤٤)، وجريمة إجهاض الحوامل ص (٢٩٩)، والإجهاض بين التحريم والإباحة ص (١٢٠).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (١/٢٩٩).

والشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْزُّ وَازْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: بِيَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَؤْخُذُ بِذَنْبِ غَيْرِهَا، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ مَؤَاخِذَةٌ بِجُرْمِهَا، وَمَعَاقِبَةٌ بِإِثْمِهَا^(٢)، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَحَمَّلُ الْجَنِينُ خَطَاً أَمَّهُ فَيُعَاقِبُ بِمَا لَا ذَنْبَ لَهُ فِيهِ.

الدليل الثاني: حديث الغامدية^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجَلَ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَى الْحَامِلِ مِنَ الْزَّنَنِ حَفَاظًا عَلَى جَنِينَهَا؛ لِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهَا حَالَ حَمْلِهَا إِتْلَافٌ لِمَعْصُومٍ وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ^(٤).

قال النووي: ”لَا ترجمُ الْحَبْلَى حَتَّى تَضُعُ سَوَاءً كَانَ حَمْلَهَا مِنْ زَنَنَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَجْمُعُ عَلَيْهِ، لَئِلَا يُقْتَلُ جَنِينَهَا، وَلَهَذَا لَوْ كَانَ حَدَّهَا الْجَلْدُ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَجُدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضُعَ“^(٥).

فَإِذَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالْحَفَاظِ عَلَى جَنِينِهِنَّ عِنْدِ إِقَامَةِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ شَرْعًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا تَتَسَبَّبَ فِي أَذْيَتِهِ.

الدليل الثالث: عَلَى القَوْلِ بِجُوازِ إِجْهَاضِ الْحَمْلِ مِنْ نَكَاحٍ صَحِيقٍ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، فَإِنَّهُ رَحْصَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ: (أَنَّ الرَّحْصَ لَا تَنْتَطُ بِالْمُعَاصِي)^(٦) فَالْعَاصِي لَا يَتَرَحَّصُ

(١) يُنْظَرُ: نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٤٢/٨).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٥٧/٧).

(٣) الْحَدِيثُ سَبِقُ تَخْرِيْجِهِ.

(٤) يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (٤٦/٩).

(٥) شَرْحُ صَحِيقِ مُسْلِمٍ (٢٠١/١١).

(٦) يُنْظَرُ: الْأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَّبِكِيِّ ص (١٢٥)، وَالْمُنْتَوِرُ فِي الْقَوَاعِدِ (١٦٧/٢).

بالرخص، وعليه فالزانية لا يباح لها الإجهاض لأنها ارتكبت معصية بزناها^(١).

الدليل الرابع: أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها فتحاً لذرية الفساد؛ وذلك لأن من العقبات المانعة للمرأة عن ارتكاب الزنا، نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب، والقول بجواز الإجهاض يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^(٢).

دليل القول الثاني:

أن بقاء الحمل وعدم إجهاضه يسبب ضرراً على الأم والجنين، أما الأم فيلحقها العار والفضيحة، وأما الجنين فسيلحقه الشماتة والأذى - غالباً - لكونه ابن زنا^(٣).

المناقشة: أن المحافظة على شرف المرأة، وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته، وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها^(٤).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلةهما يتبين رجحان القول الأول القائل بتحريم إجهاض حمل الزنا؛ لما يلي:

١. قوّة أدلة هذا القول، وبالمقابل ضعف دليل القول الثاني.
٢. أن في الأخذ بهذا القول سداً لذرية تodashي الزنا والفاشة.
٣. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس سواء كانت من حمل صحيح أو من غيره.

(١) ينظر: الإجهاض بين التحرير والإباحة ص(١٢٢)، وأحكام الإجهاض ص(١٣٢)، ومشكلة الإجهاض ص(٦٥)، وإجهاض الجنين المشوه ص(١٩٠)، وأحكام ولد الزنا ص(٤٢).

(٢) ينظر: حكم الجنابة على الجنين ص(٢٦٩) بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٢)، وأحكام الإجهاض ص(١٣٢)، وأحكام ولد الزنا ص(٤٤)، ومشكلة الإجهاض ص(٦٦)، وإجهاض الجنين المشوه ص(١٩٠).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (٢٩٩/١).

(٤) ينظر: أحكام ولد الزنا ص(٤٢).

٤. أن حفظ شرف المرأة يكون بالمحافظة على أحكام الشريعة وترك مخالفتها، لا بإجهاض الجنين الذي لا ذنب له.

المطلب الثاني

حكم إجهاض حمل الاغتصاب

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين عموماً بعد نفخ الروح إن لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم^(١).

٢. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة إجهاض حمل الاغتصاب، وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: تحريم إجهاض حمل الاغتصاب، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثالث: إباحة إجهاض حمل الاغتصاب في الأربعين يوماً الأولى للحمل،

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/١٦٦)، وفتح القدير (٢/٤٠١)، والقوانين الفقهية ص(٤١)، وشرح الخرشي (٣/٢٥٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، وحاشية الجمل (٤١/٤٩)، والفروع (١/٢٩٢)، وكشف النقانع (١/٢٢٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/١٦٠).

(٢) منهم محمد سيد طنطاوي، ومحمد عاشر وكيل الأزهر الأسبق، وإبراهيم الميمن، ولجنة الفتوى موقع الفقه الإسلامي، ينظر: مقال جدل فقهى حول حكم إجهاض المفترضة، بموقع الفقه الإسلامي، وفتوى لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي برقم (١٩)، ومشكلة الإجهاض ص ٦٦.

(٢) منهم الدكتور عبد الفتاح إدريس، ود. منيع عبد الحليم، ويوسف البدرى، ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٢٢)، ومقال جدل فقهى حول حكم إجهاض المفترضة، بموقع الفقه الإسلامي، ومقال جواز إجهاض المرأة المفترضة قبل نفخ الروح، جريدة الرياض، العدد (١٤٩٥٦).

وإليه ذهب بعض المعاصرین^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الإسراء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل النفس المحرمة إذا كان ذلك بحق، والإجهاض في مثل هذه الحالة يندرج تحت مبدأ الحق^(٢).

المناقشة: يناقش بأن القتل بحق إنما يكون بسبب ذنب ارتكبه المستحق للقتل، أما في إجهاض حمل الاغتصاب فلا ذنب لذلك الجنين في تلك الجريمة.

كما أن الجنين لا يسمى نفساً إلا بعد نفخ الروح، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على هذا الحكم.

الدليل الثاني: أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعد إنساناً، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز إجهاضه في هذه الفترة بلا ضرورة، فكيف إذا دعت الضرورة لذلك^(٣)، فالضرورات تبيح المحظورات^(٤).

الدليل الثالث: أن الضرر النفسي الذي يلحق الأم من هذا الحمل وتأثيره على سمعتها، واستقرار حياتها، أعظم من الضرر الحاصل بإجهاض هذا الجنين^(٥).

والقاعدة تقول: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما"

(١) منهم الدكتور عياض السلمي، وعبد الله بن بيه، ينظر: مقال ابن بيه والسلمي يجيزان إجهاض السوريات، بصحيفة الشرق، العدد (١٨٨).

(٢) ينظر: إجهاض المرأة المفتسبة ص (٤٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وإجهاض جنين الاغتصاب ص (٢/٢).

(٤) ينظر: الفروق للقراء في (١٤٦/٤)، والأسباب والنظائر للسبكي ص (٤٥).

(٥) ينظر: فتوى لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي رقم (١٩)، وأحكام ولد الزنا ص (٤٠).

وكذلك "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".^(١)

الدليل الرابع: أن الأصل في حال المفتسبة أن تدفع عنها الغاصب ولو بقتله ولا ضمان له؛ لأنه صائل، فما الذي يمنعها من إزالة آثاره الآثمة فور أن تتمكن من ذلك بعد زوال حالة الإكراه التي عجزت حينها عن دفعه.^(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشّيْبُ الزّانِي، والنّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام حرم دم المسلم إلا ما كان بسبب الزنا، أو القتل العمد العدوان، أو الردة، وجنين الاغتصاب لم يقتل، ولم يزن، ولم يفارق دينه.^(٤)

المناقشة: ينافش بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع، لأنه وارد في حق المكلف، لا في حق الجنين، فكيف إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح.

الدليل الثاني: حديث الغامدية.^(٥)

وجه الدلالة: يحتمل أن تكون الغامدية تعرضت للزناء بالإكراه - وهو الاغتصاب - والنبي عليه أجر إقامة الحد عليها، حفاظاً على جنينها، وفي ذلك دلالة على وجوب المحافظة على الجنين الناتج عن الاغتصاب.^(٦)

المناقشة: ينافش بأن هذا الاحتمال لا دليل عليه، ولو كان ما وقع منها بالإكراه

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٩٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص(٢٦٠).

(٢) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب ص(٣٢١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٢) برقم (١٦٧٦).

(٤) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٢٢).

(٥) الحديث سبق تخرجه، ص(١٤).

(٦) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٢٢).

لبينته للرسول ﷺ؛ لأنَّه قد استقرَّ عند الصحابة رضوان الله عليهم أن المكره غير مؤاخذ بما يفعل، لتوافر الأدلة على ذلك^(١).

الدليل الثالث: أن حفظ الروح والنفس مقدم على كل شيء، وعليه فالإجهاض حرام في أي وقت ولأي سبب^(٢).

المناقشة: يناقش بأنه مسلم في حال الجنين بعد نفخ الروح؛ لأنَّه حينئذ يعد نفساً، أما قبل نفخ الروح، فالمرجع في ذلك النظر في المصالح والمفاسد.

الدليل الرابع: أن إعطاء المرأة المفتسبة الحق في التخلص من جنينها سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لارتكاب جريمة الاغتصاب ما دام الجنين سوف يؤول إلى ال�لاك^(٣).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن الخوف من حمل المفتسبة رادع للمفتسبة من الوقوع في الاغتصاب؛ لأن الاغتصاب في الغالب يكون بداع الإجرام أو الانتقام، ومن كانت هذه حالة لم يؤثر فيه احتمال حمل المفتسبة من عدمه.

دليل القول الثالث:

أن القول بجواز الإجهاض خلال الأربعين يوماً يترتب عليه درء مفاسد كثيرة، منها ظهور مجموعة من الأطفال بدون آباء، ورفع جزء من الأذى النفسي والجسدي

(١) من ذلك قول الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْسِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْهِنَّ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَيَّنَهُمْ عَصَبَةً مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦) (٢٠٢١٩) برقم (٦٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٢) برقم (١٤٣٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم (٢٨٠١) وقال: «صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٧٢): «ليس له إسناد يحتج به»، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (١٧٧١/٢): «صحيح لطريقه».

(٢) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

(٣) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

الواقع على الفتيات المغتصبات^(١).

المناقشة: ينافق بأن كثيراً من الأضرار والمفاسد المترتبة على الاغتصاب لا تُدرء - غالباً - إلا بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأن المغتصبة قد لا تعلم بوجود الحمل إلا بعد مضي أربعين يوماً.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يتبيّن ما يلي:

- إذا رضيت المغتصبة بهذا الحمل ورغبت في تربيته والإحسان إليه فهو الأولى في حقها، ولا تلزم بالإجهاض.
- إذا كان المجتمع الذي تعيش فيه المغتصبة، لا يعيي المغتصبة، ولا ولد الزنا كثيّر من البلاد الغربية، فال الأولى عدم إجهاض هذا الجنين إذا لم يترتب عليه ضرر على الأم.
- يجب على المغتصبة تدارك الحمل منذ النطفة الأولى، فقد أجاز كثيّر من الفقهاء الإجهاض في هذه المرحلة بدون عذر، والمغتصبة من باب الأولى.
- إذا لم تعلم المغتصبة بالحمل إلا بعد الأربعين، فتحتَّد ينظر إلى المصالح والمفاسد فأيهما ترجع عملت به، عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما).
- إذا رضيت المغتصبة بالحمل، فليس لها أن ترجع مرة أخرى لطلب الإجهاض؛ لأنها في هذه الحالة تكون كمن نفى النسب بعد الإقرار به^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك^(٢).

(١) ينظر: مقال (ابن بيه والسلمي يجيزان إجهاض السوريات) بصحيفة الشرق، العدد (١٨٨).

(٢) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب ص (٢١٤).

(٢) من ذلك قوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده - وهو ينظر إليه - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين =

٦. إذا تجاوز الجنين الأربعه أشهر الأولى من الحمل ونفخت فيه الروح، حرم على المفتصبة إجهاضه بلا خلاف، إلا إذا ترتب على بقائه ضرر متحقق على الأم.

٧. إذا ترتب على الإجهاض ضرر على الأم في النفس أو العضو ونحوهما، فإنه يحرم الإجهاض حينئذٍ عملاً بالقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) ^(١).



= والآخرين» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء (٢٧٩/٢) برقم (٢٢٦٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء من الولد (٢٨٦/٥) برقم (٥٦٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨/٩) برقم (٤١٠٨)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠/٢) برقم (٢٨١٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٤/٨) : «هذا حديث صحيح»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٧/٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطني ص (٨٦)، والمنتور في القواعد (٢٢١/٢).

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله أولاً وأخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً، وبعد:

في ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه، وذلك كما يلي:

1. أن المقصود بإجهاض حمل الزنا هو إلقاء المرأة جنينها غير الشرعي بفعل منها أو من غيرها.
2. للإجهاض أسباب كثيرة منها ما هو طبيعي، ومنها وما هو مرضي، ومنها ما هو علاجي، ومنها ما هو اجتماعي.
3. للإجهاض أضرار متعددة على الجانب الصحي، والنفسي، كما أن له أضراراً على المجتمع.
4. اختلف الفقهاء في تحديد وقت نفخ الروح في الجنين، والراجح في ذلك أنه يكون عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل.
5. تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأأم.
6. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية، والأظهر تحريمه في جميع أطوار الجنين؛ إذ هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل.
7. يباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأأم.
8. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان بقاوه سبباً للإضرار بالأأم.
9. اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الضرر النفسي في الشريعة، والأقرب

اعتباره؛ لأن الضرر النفسي في كثير من الحالات يفوق الضرر الحسي.

١٠. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض حمل الزنا، والأقرب التحرير؛ لأن الرخص لا تناط بـالـمـعـاـصـيـ، ولـمـ فـيـهـ مـنـ فـتـحـ ذـرـيـعـةـ الـفـسـادـ، وـزـيـادـةـ اـرـتكـابـ الـفـاحـشـةـ.
١١. اختلف الفقهاء المعاصرـونـ فيـ حـكـمـ إـجـهـاـضـ حـمـلـ الـاغـتـصـابـ، والأـقـرـبـ جـواـزـهـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ دـرـءـاـ لـأـشـدـ الـضـرـرـيـنـ.

الـتـوـصـيـاتـ:

١. ينبغي لأهل العلم توضيح حكم إجهاض حمل الزنا لأفراد المجتمع، وتبين الحالـاتـ التيـ يـبـاـحـ فـيـهـاـ إـجـهـاـضـ، والـحـالـاتـ الـتـيـ يـحـرـمـ فـيـهـاـ.
 ٢. ينبغي على المرأة المـتـعـرـضـةـ لـلـزـنـاـ، أوـ لـلـاغـتـصـابـ خـاصـةـ، أـنـ تـلـجـأـ لـأـسـبـابـ منـ الـحـمـلـ اـبـدـاءـ، حـتـىـ تـضـيـقـ دـائـرـةـ الـمـفـاسـدـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ.
 ٣. عند اللجوء إلى إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، لا بد من مراعاة ما يليـ:
 - أن تـتـمـ عـمـلـيـةـ الـاجـهـاـضـ تـحـتـ إـشـرـافـ طـبـيـ.
 - أن تكون عملية الـاجـهـاـضـ بـطـبـ منـ الـمـعـتـصـبـةـ.
 - أن تكون عملية الـاجـهـاـضـ مـحـاطـةـ بـالـسـتـرـ وـالـكـتـمـانـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ مشـاعـرـ تلكـ المـرـأـةـ. ٤. ينبغي التعاون من المجتمع كله للتخفيف من معاناة المرأة المـفـتـصـبةـ، وكذلك الجنـينـ إـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ الـحـيـاـةـ، فـإـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـكـرـيمـةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ بـهـ نـفـعـ عـظـيمـ إـنـ وـجـدـ الـرـعـاـيـةـ وـالـاـهـتـمـامـ وـالـتـرـبـيـةـ الـصـالـحةـ.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: سعد الدين مسعد هلالی، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الواحد والأربعون.
٢. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، إعداد: د. مسفر بن علي القحطاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون.
٣. إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي، إعداد علي عدنان الفيل، بحث منشور في مجلة القانونية (١٠)، عام ٢٠٠٩م.
٤. الإجهاض بين التحرير والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، إعداد: داود بن سليمان الصبيحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، تأليف: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، دار الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٦. أحكام النساء. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد الجوزي.
٧. أحكام النوازل في الإنجاب. إعداد: محمد المدحجي، كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨. أحكام ولد الرزنا في الفقه الإسلامي. إعداد: أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م.
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة، ١٤٢٢هـ.
١٠. أنسى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١١. الأشباء والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى:

١١. الأشباء والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩٦١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. الأشباء والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩٦١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٣. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥. الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١٨. بعض الأحكام المتعلقة بطبيب الأسنان ومربيه. إعداد: عادل مبارك المطيرات، بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ.
١٩. بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: د. الحسين سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. التاج والإكليل لختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٢. التبيان في أقسام القرآن. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الرياعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى للأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٢١٢هـ.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٢م.
٢٥. تحفة المودود بأحكام المولود. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذة من محفوظه. تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي الألباني. دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته. د. صالح بن بن محمد الفوزان، موقع الفقه الإسلامي. <http://www.islamfeqh.com/Nspx?NewsItemID=1454>
٢٩. التقرير والتحبير. المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). دار الكتب

- العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٠. التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢١. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مند العبدی (المتوفى: ٢٩٥ هـ). حققه وخرج أحادیثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقیھی الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢. توصيات ندوة الانجاب، موقع إسلام ست، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
www.islamset.com/arabic/aioms/injazat1.html
٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. المؤلف: زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلَامِي، البَغْدَادِي، ثُمَّ الدَّمْشَقِي، الْحَنْبَلِي (المتوفى: ٧٩٥ هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٢٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٥. جدل فقهي حول حكم إجهاض المغتصبة، موقع الفقه الإسلامي.
www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2298
٢٦. جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة. إعداد: مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهی، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٢٧. جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفح الروح، عبد الله الطلاحة، جريدة الرياض. الجمعة جماد الآخرة ١٤٢٠ هـ العدد (١٤٩٥٦).
٢٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ). دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٩. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب). المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). دار الفكر.
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (المتوفى: ١٢٢٠هـ). دار الفكر.
٤٢. حاشيتنا قليوبى وعميره. المؤلف: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٣. حكم إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب، مجلة الوعي الاسلامي، العدد (٥٢٢)، <http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=608&issue=462>
٤٤. حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية. إعداد: الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع.
٤٥. حكم الجنائية على الجنين. إعداد: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٢) ١٤٢٢هـ.
٤٦. الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقراءة (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي، وأخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٧. روضة الطالبين وعمة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٨. سبل السلام. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٤٩. سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسماه أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥٠. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٥١. سنن الترمذى. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وأخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٥٢. سنن النسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٣. السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (المتوفى: ٣٠٢ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٤. شرح الأربعين النووية. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. الناشر: دار الثريا للنشر.
- ٥٥. شرح السنن. المؤلف: محيي السنن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى. تحقيق: شعيب الأربعون، ومحمد ذهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٦. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). المؤلف: أبو ذكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٢٩٢ هـ.
- ٥٧. شرح القواعد الفقهية. المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الناشر دار الفكر.
- ٥٩. شرح مختصر خليل للخرشى. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله. دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦٠. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى). المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٢٥٤هـ) . المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .
٦٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) . المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٦٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) . المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦٤. ضعيف أبي داود. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٦٥. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) . إعداد: هاني عبد الله الجبير .
٦٦. عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض. إعداد: محمد أحمد الرواشدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢) العدد الأول، ٢٠٠٧م .
٦٧. عمليات التجميل دوافعها وضوابطها. إعداد: حاتم أحمد عباس، بحث ضمن مجلة سر من رأى، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠١١م .
٦٨. فتاوى لجنة الفتوى (حلقة نقاش حول إجهاض الحمل الذي حصل بالإكراه لفتيات سوريا) موقع الفقه الإسلامي. <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4535>
٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع، الرياض

٧٠. الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي. الناشر دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٢١٠هـ.
٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى. دار المعرفة، بيروت، ١٢٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. دار المعرفة.
٧٣. فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. دار الفكر.
٧٤. الفروع. المؤلف: محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٥. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. عالم الكتب.
٧٦. القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٧. قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٠٧هـ. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الرابع، الدورة الثانية عشرة.
٧٨. القواعد الفقهية الحاكمة لـإجهاض الأجنة المشوهة. إعداد: أحمد بن عبد الله الضويحي، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ.
٧٩. القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٨٠. كشاف القناع عن متن الإقتحاع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م.

٩١. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. إعداد: محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٣. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنفى. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٤. المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٩٥. المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٩٦. معرفة الصحابة. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٧. المغنى لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقى الحنفى، الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.
٩٨. مقال ابن بيه والسلمي يجيزان إجهاض السوريات اللاتي يحملن من «الشبيحة» لدرء مفاسد الاغتصاب. إعداد: نعيم تميم الحكيم، صحيفة الشرق، العدد (١٨٨) ٢٠١٢/٦/٩ م.
٩٩. مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله

- ال Malik. Dar al-Fikr - Beirut, 1409 AH / 1989 M.
١٠١. المنشور في القواعد الفقهية. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405 AH - 1985 M.
١٠٢. المذهب في فقہ الإمام الشافعی. المؤلف: أبو اسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی. دار الكتب العلمية.
١٠٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المغربي، المعروف بالخطاب الرعیني المالكي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 AH - 1992 M.
١٠٤. موقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل. إعداد دك مسعود حسين بوعد لاوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام 1408 AH.
١٠٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404 AH - 1984 M.
١٠٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقی بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزی. مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416 AH - 1996 M.

Bibliography

1. Ijhad janin al-ightisab fi daw' ahkam al-shari'a al-islamiyya, dirasa fiqhiya muqarana, Sa'd al-Din Mas'ad Hilali, Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya, Jami'at al-Kuwait, 'adad 41.
2. Ijhad al-janin al-mushawwah wa hukmuhu fi al-shari'a al-islamiyya, Dr. Misfar bin 'Ali al-Qahtani, Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya, Jami'at al-Kuwait, 'adad 54.
3. Ijhad al-mar'a al-mughtasaba fi al-fiqh al-islami, 'Ali 'Adnan al-Fil, al-Majalla al-Qanuniyya (10), 2009.
4. Al-Ijhad bayna al-tahrim wa al-ibaha fi al-shari'a al-islamiyya wa al-nuzum al-wad'iyya, Dawud bin Sulayman al-Subayhi, Akadimiyat Nayif al-Arabiyya lil-'Ulum al-Amniyya, 1997.
5. Ahkam al-ijhad fi al-fiqh al-islami, Ibrahim bin Muhammad Qasim Rahim, Dar al-Hikma, 2002.
6. Ahkam al-nisa', Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman bin al-Jawzi.
7. Ahkam al-nawazil fi al-injab, Muhammad al-Madhhaji, Kunuz Ashbiliya, 2011.
8. Ahkam walad al-zina fi al-fiqh al-islami, Ahmad 'Abd al-Majid Muhammad Mahmud Husayn, Jami'at al-Najah al-Wataniyya, 2008.
9. Al-Isti'ab fi ma'rifat al-ashab, Abu 'Umar Yusuf bin 'Abd Allah al-Namri al-Qurtubi, tahqiq: 'Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, 2002.
10. Asna al-matalib fi sharh rawd al-talib, Zakariya bin Muhammad al-Ansari (926H), Dar al-Kitab al-Islami.
11. Al-Ashbah wa al-naza'ir, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab al-Subki (771H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1991.
12. Al-Ashbah wa al-naza'ir, Jalal al-Din al-Suyuti (911H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1990.
13. Al-Ashbah wa al-naza'ir 'ala madhhab Abi Hanifa, Ibn Nujaym al-Misri (970H), tahqiq: Zakariya 'Umayrat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1999.
14. Al-Isaba fi tamyiz al-sahaba, Ibn Hajar al-'Asqalani (852H), tahqiq: 'Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, 1991.
15. Al-Iqna' fi fiqh al-Imam Ahmad, Musa bin Ahmad al-Hijjawi al-Maqdisi (968H), tahqiq: 'Abd al-Latif al-Subki, Dar al-Ma'rifa.
16. Al-Insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf, 'Ala' al-Din al-Mardawi al-Hanbali (885H), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
17. Al-Bahr al-ra'i sharh kanz al-daqa'iq, Ibn Nujaym al-Misri (970H), Dar al-Kitab al-Islami.
18. Ba'd ahkam muta'aliqa bi-tabib al-asnan wa mariduhu, 'Adil Mubarak al-Mutayrat, Majallat al-Jam'iyya al-Fiqhiyya al-Sa'udiyya, 'adad 8, 2010.
19. Bayan al-wahm wa al-iyham fi kitab al-ahkam, Ibn al-Qattan al-Fasi (628H), tahqiq: al-Husayn Sa'id, Dar Tayba, 1997.
20. Al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Husayn al-'Umrani al-Yamani (558H),

tahqiq: Qasim al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jidda, 2000.

21. Al-Taj wa al-iklil li-mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf al-Mawaq al-Maliki (897H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1994.
22. Al-Tibyan fi aqsam al-Qur'an, Ibn Qayyim al-Jawziyya (751H), tahqiq: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
23. Tabyin al-haqa'iq sharh kanz al-daqa'iq, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (743H), al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, 1895.
24. Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-minhaj, Ibn Hajar al-Haytami, al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, 1938.
25. Tuhfat al-mawdud bi-ahkam al-mawlud, Ibn Qayyim al-Jawziyya (751H), tahqiq: 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar al-Bayan, Damascus, 1971.
26. Al-Badr al-munir fi takhrij al-ahadith wa al-athar al-waqi'a fi al-sharh al-kabir, Ibn al-Mulaqqin (804H), tahqiq: Mustafa Abu al-Ghit et al., Dar al-Hijra, Riyadh, 2004.
27. Al-Ta'liq al-hisan 'ala sahih Ibn Hibban, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Dar Bawazir, Jidda, 2003.
28. Taghyir khalq Allah: dawabituhu wa tatbiqatuhu, Salih bin Muhammad al-Fawzan, Mawk'i al-fiqh al-islami.
29. Al-Taqrir wa al-tahbir, Ibn Amir Haj al-Hanafi (879H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1983.
30. Al-Talkhis al-habir fi takhrij ahadith al-Rafi'i al-kabir, Ibn Hajar al-'Asqalani (852H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1989.
31. Al-Tawhid wa ma'rifat asma' Allah wa sifatihi, Ibn Mandah (395H), tahqiq: 'Ali bin Muhammad al-Fuqayhi, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Medina, 2002.
32. Tawsiyat nadwat al-injab, Mawk'i Islamset, al-Munazzama al-Islamiyya lil-'Ulum al-Tibbiyya.
33. Jami' al-'ulum wa al-hikam, Ibn Rajab al-Hanbali (795H), Mu'assasat al-Risala, Beirut, 2001.
34. Al-Jami' li-ahkam al-Qur'an, al-Qurtubi (671H), tahqiq: Ahmad al-Barduni wa Ibrahim Atfaysh, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1964.
35. Jadal fiqh iawla hukm ijhad al-mughtasaba, Mawk'i al-fiqh al-islami.
36. Jarimat ijhad al-hawamil: dirasa fi mawqif al-shara'i al-samawiyya wa al-qawanin al-mu'asira, Mustafa 'Abd al-Fattah Labna, Dar Ula al-Nuha, Beirut, 1996.
37. Jawaz ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah al-Talhah, Jaridat al-Riyadh, 2009.
38. Hashiyat Ibn 'Abidin (Radd al-muhtar 'ala al-Durr al-mukhtar), Muhammad Amin Ibn 'Abidin (1252H), Dar al-Fikr, Beirut, 1992.
39. Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib, Sulayman al-Bujayrimi al-Shafi'i (1221H), Dar al-Fikr, 1995.
40. Hashiyat al-Jamal (Futuhat al-Wahhab), Sulayman bin 'Umar al-Jamal (1204H), Dar al-Fikr.
41. Hashiyat Qalyubi wa 'Umayra, Ahmad al-Qalyubi (1069H) wa Shihab al-Din al-Umayra (957H), al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, 1319H.

42. Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-kabir, Muhammad bin Ahmad al-Dusuqi al-Maliki (1230H), Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, 1996.
43. Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-saghir, Ahmad bin Muhammad al-Sawi (1241H), Dar al-Ma'rifa.
44. Al-Hawi al-kabir, Abu al-Hasan 'Ali bin Muhammad al-Mawardi (450H), tahqiq: 'Ali Muhammad Mu'awwad wa 'Adil 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1999.
45. Hukm al-ijihad qabl nafkh al-ruh li asbab tibbiya aw ijtim'a iyya, 'Ali Jum'a Muhammad, Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, Cairo, 2002.
46. Hukm al-ijihad li al-mar'a al-mughtasaba, Mawk'i Islamweb.
47. Hukm ijhad janin al-zina, Khalid al-Mutayri, Mawk'i al-fiqh al-islami.
48. Hukm ijhad janin al-zina, Jami'at al-Imam Muhammad bin Su'ud al-Islamiyya, Mawk'i Islamweb.
49. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Jami'at al-Imam, Mawk'i Islamweb.
50. Hukm ijhad janin al-ightisab, Mawk'i Islamweb.
51. Hukm ijhad janin al-mughtasaba fi al-fiqh al-islami, Sulayman bin Fahd al-'Umayr, Majallat al-Jam'iyya al-Fiqhiyya al-Sa'udiyya, 'adad 9, 2007.
52. Hukm ijhad janin al-mughtasaba fi daw' al-fiqh al-islami, Sa'id bin 'Ali bin Wahf al-Qahtani, Mawk'i al-Islam al-yawm.
53. Hukm ijhad janin al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Muhammad bin Ibrahim al-Hamad, Mawk'i Islamtoday.
54. Hukm ijhad janin al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Mawk'i al-Islam su'al wa jawab.
55. Hukm ijhad janin al-mughtasaba wa tatbiqatihi al-mu'asira, Ahmad bin 'Abd Allah al-Mutayri, Mawk'i al-fiqh al-islami.
56. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba, 'Abd Allah bin Muhammad bin Ahmad al-Tuwayjiri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2005.
57. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba, Mawk'i al-Islam su'al wa jawab.
58. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Mawk'i al-Islam su'al wa jawab.
59. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
60. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, 'Umar bin Hasan al-Muqbil, Mawk'i Islamtoday.
61. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Khalid bin 'Abd Allah al-Muslih, Mawk'i al-Islam al-yawm.
62. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Mawk'i Islamonline.
63. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan, 'adad 180.
64. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha fi al-fiqh al-islami, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Dar al-Bayan, 2001.
65. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha fi al-fiqh al-islami, Mawk'i Islamonline.
66. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha qabl nafkh al-ruh, Mawk'i

Islamonline.

67. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
68. Hukm ijhad janin al-zina fi al-fiqh al-islami, 'Abd al-Hamid Mahmud al-Ba'ly, Dar al-Wafa', 2003.
69. Hukm ijhad janin al-zina fi al-fiqh al-islami, Mawk'i Islamset.
70. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
71. Hukm ijhad janin al-ightisab, Mawk'i Islamset.
72. Hukm ijhad janin al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
73. Hukm ijhad janin al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2005.
74. Hukm ijhad janin al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
75. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina, Mawk'i Islamset.
76. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
77. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Mawk'i Islamset.
78. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
79. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
80. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
81. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
82. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
83. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
84. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2005.
85. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
86. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab, Mawk'i Islamset.
87. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
88. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Mawk'i Islamset.
89. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
90. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
91. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
92. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Ahmad

- bin 'Ali al-Mutayri, Dar al-Wafa', 2008.
93. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab, Muhammad bin Ibrahim al-Hamad, Maktabat al-Rushd, 2009.
 94. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janiniha, Khalid bin 'Abd Allah al-Muslih, Dar al-Bayan, 2010.
 95. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, 'Umar bin Hasan al-Muqbil, Maktabat al-Rushd, 2011.
 96. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Dar al-Wafa', 2012.
 97. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Dar al-Wafa', 2013.
 98. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Dar al-Wafa', 2014.
 99. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 100. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
 101. Manah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alish, Dar al-Fikr – Beirut, 1409H/1989.
 102. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi, Wizarat al-Awqaf – Kuwait, 2nd ed., 1405H/1985.
 103. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
 104. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi (al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412H/1992.
 105. Mawqif al-Shari'a min al-Ijhad wa-Mawani' al-Haml, Mas'ud Husayn Bu'dallawi, Master's Thesis, College of Shari'a, Umm al-Qura University, 1408H.
 106. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, last ed., 1404H/1984.
 107. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyya, Muhammad Sidqi ibn Ahmad al-Burnu, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 4th ed., 1416H/1996.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٨٨٣
المقدمة.....	٨٨٥
التمهيد، وفيه مطلبان:.....	٨٨٨
المطلب الأول: معنى إجهاض حمل الزنا.....	٨٨٨
المطلب الثاني: أسباب الإجهاض، وأضراره.....	٨٨٩
المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٨٩٢
المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.....	٨٩٢
المطلب الثاني: حكم الإجهاض.....	٨٩٥
المطلب الثالث: اعتبار الضرر النفسي في الشريعة.....	٩٠٦
المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا، وفيه مطلبان:.....	٩١٠
المطلب الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.....	٩١٠
المطلب الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.....	٩١٣
الخاتمة.....	٩١٩
قائمة المصادر والمراجع.....	٩٢١



